

3863 - حكم الذبح بنية الضحية والنذر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا نذر شخص ذبح شاة لأمر معين وتحقق هذا الأمر فهل يجوز أن يني ذبح الشاة لعيد الاضحى وكذلك النذر إذا كان لا يملك ذبح ساتين للعيد والنذر يذبحه لم؟ لنراه. مم. في الوقت الذي نراه - [00:00:00](#)

في النظر الى اعطاه الله ولدا ليذبح شاة او نظر الى تملك دار السكن ليذبح شاة او نظر الى بلغه عن فلان ما يسره فيذبح شاة او نذهب اذا نجح في الاختبار يذبح شاة فيذبحها في وقتها - [00:00:20](#)

ولا يؤجلها الى العيد يذبحها يذبحها في وقتها ويصدق بها الفقهاء والنهار الا ان تكون له نية اقاربه وجيرانه ويأكل معهم فهو على نية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل ما نوى - [00:00:41](#)

وهو يذبحها على من هو والحمد لله طوبى لله عز وجل يرجو بها فضله سبحانه والاجر عنده لكن ينبغي ان يعلم ان النذر غير مشروعة ولا ينبغي للعمل ينظر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنذروا - [00:01:01](#)

فان النذر لا يرد من قدر الله شيئا وانما يستخرج من البقية لكن اذا نزل طاعة لقول الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطيعه - [00:01:18](#)

ومن الذي يعصي الله فلا يعصيه نذر طاعة وجب عليه الوفاء مثل ما تقدمت لله عليه ان يصلي ركعتين يوم كذا يوم الخميس بالله عليه ان يوتر باحدى عشرة ليلة كذا او - [00:01:31](#)

لذا ان يذبح شاة اذا رزقه الله مولودا او رزقه الله سكنا او بلغه سلامة فلان من المرض جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:47](#)